

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٧

بفتح اعتماد اضافى في ميزانية سنة ١٩٢٦ - ١٩٢٧ المالية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية سنة ١٩٢٦ - ١٩٢٧ المالية اعتماد اضافى قدره ١٢٤٨٠ جنبا (اثنا عشر ألفا وأربعمائة وثمانون جنبا مصريا) لتفرض المين بالكشف المرفق بهذا القانون .

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة ايرادات الميزانية في السنة المالية الحالية .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدورنا في ٢ ذى القعدة سنة ١٣٤٥ (٤ مايو سنة ١٩٢٧)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
على الشمسى محمد محمود ثروت

اعتماد اضافى

ميزانية الجامعة المصرية - (باب ٣) - ١٢٤٨٠ جنبا - لتسوية حساب الأعمال الجديدة في خلال السنة المالية الحالية .

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٢٧

بفتح اعتماد اضافى في ميزانية سنة ١٩٢٦ - ١٩٢٧ المالية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية سنة ١٩٢٦ - ١٩٢٧ المالية اعتماد اضافى قدره ١٥٠٠٠ ج . م . م (خمسة عشر ألف جنبا مصرى) لتفرض المين بالكشف المرفق بهذا القانون .

ويؤخذ هذا الاعتماد من زيادة ايرادات الميزانية في السنة المالية الحالية .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدورنا في ٢ ذى القعدة سنة ١٣٤٥ (٤ مايو سنة ١٩٢٧)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
عثمان محرم محمد محمود ثروت

اعتماد اضافى

قسم ١٠ - وزارة الأشغال العمومية :

فرع ٦ - مصلحة التنظيم - باب ٣ - ١٥٠٠٠ ج . م . م . نزع ملكية اراض لوضع خطوط التنظيم .

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتحديد اجرة الخفراء في مدن

مصر والاسكندرية وبورسعيد والاسماعيلية والسويس

عن السنة المالية ١٩٢٧ - ١٩٢٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على المسادة الثانية من المرسوم الصادر في ١٦ فبراير سنة ١٩٢٤ الخاص بأجور الخفراء ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ - عن السنة المالية ١٩٢٧ - ١٩٢٨ تحصل اجرة الخفراء في مدن مصر والاسكندرية وبورسعيد والاسماعيلية والسويس على القاعدة الآتية :

(أولا) في مدينة مصر بواقع ١,٢٪ (واحد واثنان من عشرة في المائة) من قيمة الايجار المنصوص عنه في المسادة الأولى من المرسوم المشار اليه .

(ثانيا) في مدينة الاسكندرية بواقع ١٪ (واحد في المائة) من قيمة الايجار المذكور .

(ثالثا) في مدينة بورسعيد بواقع ١,٦٪ (واحد وستة من عشرة في المائة) من قيمة الايجار المذكور .

(رابعا) في مدينتى الاسماعيلية والسويس بواقع ٢٪ (اثنان في المائة) من قيمة الايجار المذكور .

مادة ٢ - على مدير عام الاموال المقررة بوزارة المالية تنفيذ قرار هذا ما

صدورنا في ٢٦ شعبان سنة ١٣٤٥ (٢٨ فبراير سنة ١٩٢٧)

محمد قنص حنا